

**قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001
يتعلق بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة
الإلكترونية والوثوق بها.**

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت
2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 17 منه،
وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية
للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية
2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط
مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط المعطيات التقنية المتعلقة
بشهادات المصادقة الإلكترونية وشروط الوثوق بها.

الفصل 2 - يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار
شهادات المصادقة الإلكترونية وفقا للمواصفة الدولية X 509 الصادرة
عن الاتحاد الدولي للاتصالات والموضوعة على نمة الراغبين في تعاطي
نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لدى الوكالة الوطنية المصادقة
الإلكترونية.

الفصل 3 - تتضمن شهادة المصادقة الإلكترونية البيانات الوجيهة
الآتي ذكرها :

- درجة الشهادة،

- الرمز الوحيد المعرف للشهادة،

- هوية المزود الذي يصدر الشهادة وعنوانه،

- المعرف الوحيد لمزود الخدمة،

- الهوية بالنسبة للشخص الطبيعي صاحب الشهادة أو الاسم
الاجتماعي بالنسبة للشخص المعنوي صاحب الشهادة أو اسم المجال
وهوية المتصرف بالنسبة للموزعات واسم المجال وهوية المتصرف
بالنسبة للشبكات،

- المعرف الوحيد لصاحب الشهادة،

- تاريخ ابتداء وانتهاء العمل بالشهادة بحساب اليوم والساعة
والدقيقة والثانية والعشر بتوقيت غرينويتش (GMT).

. منظومة التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة والخوارزميات المرتبطة بها،

. الإمضاء الإلكتروني لمزود الخدمة والخوارزميات المرتبطة به.

كما يمكن أن تتضمن شهادة المصادقة الإلكترونية البيانات الاختيارية المنصوص عليها بالمواصفة X509.

الفصل 4 . تستعمل الشهادات في إنجاز المعاملات التالية :
. للتعريف بهوية صاحبها،

. للإشهاد بحصول مبادلة وتحديد تاريخ وتوقيت حصولها،

. للقيام بعمليات التجارة الإلكترونية.

الفصل 5 . يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إسناد رمز وحيد خاص بكل شهادة قصد تمييزها عن بقية الشهادات التي يصدرها، الصالحة منها أو الملغاة أو التي تم تعليق العمل بها، وذلك طبقا للمعايير المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التي تتولى منح مزودي الخدمات مجالات هذه الرموز.

الفصل 6 . يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، عند إمضاء شهادة المصادقة، استعمال الخوارزميات التالية :

- "RSA" طبقا للمواصفات الدولية PKCS 1

- "DSS" طبقا للمواصفات الدولية FIPS 186

- "ECDSA" طبقا للمواصفات الدولية X 9.62

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جويلية 2001.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

أحمد فريجة